لا يوجد الا في الاب والجد ولهذا لا يملكه الام وكذا ليس له اجارته في الاصح
اذ لا يملك اتلاف منافعه كالعم واما قبض الهبة والتسليم الى الحرفة فنفع محض
كتاب اللقطة اللقيط واللقطة متقاربان لفظا ومعنى وهو ما يرفع من
الارض لكن خص اللقيط ببنى آدم الملتقط بغيرهم تمييزا بينهما **واعلم** ان
اللقطة اذا كانت بحيث يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان
في مواضع مختلفة فجمعها وصار بحكم الكثرة لها قيمة يجوز الانتفاع بها لان القيمة
ظهرت بالاجتماع وهو بصنعه ولكنها لا يملكها حتى ان صاحبها اذا وجدها في
يده بعد ما جمعها جاز اخذها لان الالقاء متفرقا دليل الاذن لا التمليك لان التمليك
من المجهول لا يصح وذكر في المحيط انه اذا كانت مجتمعة في موضع لا يجوز الانتفاع
بها لان صاحبها ما جمعها فالظاهر انه ما القاها **قوله** هي امانة لان الاخذ
على الاستشهاد ماذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء والواجب
عند خوف الضياع **قوله** مع اليمين لانه ينكر سبب الضمان والظاهر شاهد له
لاختيار الحسبة دون المعصية وهو غالب حال المسلم **قوله** في الصحيح قيد به
لان محمدا روى عن الامام انها ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا
والاربع فيها بحسب ما يرى فليس بتقدير لازم لان نصب المقادير لا يكون بالرأي
قوله بحول من غير فصل اي بين القليل والكثير لقوله عم من التقط شيئا فليعرفها سنة
من غير فصل **قوله** او ضمن الآخذ اي الملتقط او المسكين اذا هلك واخذه
ان كان قائما وانما يخير لان الملتقط سلم ماله بغير اذنه والفقير قبضه بغير اذن
مالكه فصار الملتقط كالغاصب والفقير كغاصب الغاصب فان قلت

كيف

كيف يضمنه وقد تصدق باذن الشرع قلت الشرع اباح له التصدق وما الزمه ذلك
ومثل هذا الاذن يسقط عنه الاثم ولا يسقط الضمان حقا لصاحب المال كما في تناول مال
الغير حال المخمصة واي ضمن لا يرجع على الآخر اما الملتقط فلانه ملكها من وقت التصدق فيكون
متصدقا بماله واما الفقير فلانه عوض ما وصل اليه ولا يقال الفقير مغرور من جهة الملتقط
فيرجع عليه لان التغرير اذا لم يكن في ضمن عقد لا يوجب شيئا **قوله** بلا اذن حاكم تبرع
لقصور ولايته عن ذمة المالك بخلاف اذن القاضي لان له ولاية في مال الغايب نظرا
له والامر بالانفاق من النظر لانه لا ابقاء للحيوان بلا نفقة عادة **قوله** تنظيرا لا تمثيل
اي كما يفعل في الآبق مثله **قوله** والا باعها لان نفقة الدابة ربما تزيد على ماليتها فيكون
ضررا لصاحبها وحفظ الثمن ابقاء له معنى عند تعذر الابقاء صورة **قوله** حل الدفع ولا
يجب الا بحجة لان اليد حق مقصود كالملك كما في المودع والمستعير فلا يستحق الا ببينة
اعتبارا بالملك الا انه يحل الدفع عند اصابة العلامة للحديث الوارد فيه المفيد للاباحة
كما عرف في موضعه **قوله** وينتفع بها فقيرا لقوله عم فليتصدق بها والصدقة لا تكون على
غني فاشبه الصدقة المفروضة ولان فيه تحقيق النظر من الجانبين يعني نظر الثواب
للمالك ونظر الانتفاع للملتقط وكذا التصدق الى فقير غيره **كتاب الآبق** قال
في النهاية هذه الكتب اعني اللقيط واللقطة والاباق والمفقود كتب يجانس
بعضها بعضا من حيث ان في كل منها عرضة الهلاك **قوله** او ام ولد فان قيل الجعل
باحياء المالية ولا مالية في ام الولد عند الامام قلنا ليس لها مالية باعتبار الرقبة
لكن لها مالية باعتبار كسبها والمولى احق بكسبها وقد احياها **قوله** وان لم
لها لان التقدير بالاربعين ثبت بالنص فلا ينتقص منها **قوله** ومن اقل منها يقسط

لاحتمال انه سمع العلامة من صاحبها او رآها بيد المالك ط

صاحبها وعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)